المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية

م.م. زياد خلف عليوي الجوالي
مدرس القانون المدني المساعد
كلية القانون– جامعة كركوك

م. مهند بنيان صالح الفرجي
مدرس القانون المدني
كلية القانون– جامعة كركوك

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث.

النفايات الطبية أية مواد تنتج عن نشاط طبي أو علاجي بغض النظر عن مصدر هذه المواد سواء كانت مؤسسة عامة أو خاصة أو أفراد عاديين أو عيادات خاصة أو صيدليات أو مذاخر أدوية وكذلك نفايات التجارب والأبحاث الطبية، وهذه النفايات قد تكون نفايات خطرة أو غير خطرة وبين هذين النوعين تكون النفايات الطبية وهي تنقسم إلى عدة أنواع فقد تنتج عن المرضى مثل بقايا أطعمتهم ونفايات أسِرَتَهم ونفايات غرف التمريض كالإبر والمحاقن والنفايات المشعة مثل الأشعة وغيرها من النفايات.

وهذه النفايات إذا ما سببت ضرر فإن المسؤولية المدنية عنها تثور وهذه المسؤولية المدنية قد تكون مسؤولية عقدية إذا ما كان هناك عقد يتعلق بالنفايات الطبية وأخل به أحد الأطراف، وقد تكون المسؤولية تقصيرية إذا لم تكن هناك علاقة عقدية وتخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة، وفضلاً عن قيام المسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة فإن المسؤولية المدنية النفايات الطبية قد تكون في ظل قوانين حماية البيئة إذ تنص هذه القوانين على قواعد المسؤولية والتعويض في حالة إذا ما سببت النفايات ضرراً للإنسان أو للبيئة.

ثانياً: نطاق البحث.

يتطرق البحث إلى موضوع النفايات الطبية التي تنتج عن الأنشطة العلاجية أو البحثية، ولا يدخل في نطاق البحث المخلفات الآدمية كالسقط والأجنة المجهضة والحبل السري وغيرها من المخلفات الآدمية فهذه المسائل قد تم بحثها من قبل.

ثالثاً:أهمية الموضوع وسبب اختياره.

تأتي أهمية البحث من خلال الموضوع الذي يتناوله إذ تعد النفايات الطبية من أخطر المواد التي تهدد الإنسان والبيئة المحيطة به لما تحويه من مواد خطرة لها أضرار كبيرة، ثم إن كثرة هذه النفايات وانتشارها في كل مكان تقريباً يتطلب إيجاد قواعد تشريعية متطورة تتناسب مع خطورة هذه المواد، وهناك عدة عوامل دفعتنا إلى بحث هذا الموضوع فهذه المواد كما رأينا تسبب أضرار كثيرة وهناك قصور تشريعي واضح في التعامل مع هذه المواد فقواعد المسؤولية في القانون المدني لا تتناسب مع خطورة هذه المواد، وكذلك فإن قانون حماية وتحسين البيئة الذي صدر حديثاً لم يأتي بشيء جديد وإنما أقام المسؤولية المدنية على أساس خطأ مفترض وهذا أساس لا يتناسب مع الأساس الحديث للمسؤولية عن هذه المواد، كل هذه العوامل دفعتنا إلى اختيار موضوع المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية لكي يكون موضوع بحثنا.

رابعاً: منهجية البحث.

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين قواعد المسؤولية في القانون المدني العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي، وقانون البيئة المصري وقانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي والقانون الفرنسي، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل فكرة أساس المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية للوصول إلى الأساس الصحيح للمسؤولية عن هذه النفايات.

خامساً: خطة البحث.

تطلب بحث موضوع المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية تقسيمه إلى مبحثين، الأول يتناول ماهية النفايات الطبية وينقسم إلى مطلبين، الأول لتعريف النفايات الطبية والثاني لأنواع هذه النفايات، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لموضوع أنواع المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية وتناولناها في مطلبين، الأول بحثنا فيه المسؤولية العقدية، والثاني المسؤولية التقصيرية لذا تكون خطة بحثنا على النحو الآتي.

المبحث الأول: ماهية النفايات الطبية.
المطلب الأول: تعريف النفايات الطبية.
المطلب الثاني: أنواع النفايات الطبية.
المبحث الثاني: أنواع المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية عن النفايات الطبية.
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن النفايات الطبية.

المبحث الأول

ماهية النفايات الطبية

يتطلب تحديد ماهية النفايات الطبية التطرق إلى تحديد تعريف النفايات الطبية ومن ثم التطرق إلى الأنواع المختلفة لها، لذلك سوف نعالج تحديد ماهية النفايات الطبية في مطلبين، نخصص الأول لتعريف النفايات الطبية والثاني لأنواع هذه النفايات وكما يأتي.

المطلب الأول

تعريف النفايات الطبية

تعد النفايات الطبية أحد التحديات التي تواجه الدول في الوقت الحاضر وذلك لما تشكله من مخاطر على صحة الإنسان، ومن الملاحظ زيادة كميات النفايات المتولدة عالمياً وذلك لعدة أسباب منها الزيادة السكانية وظهور أنماط وسلوكيات معيشية جديدة والسير نحو التحضر وارتفاع نسبة دخل الفرد في بعض الدول وبالتالي زيادة معدلات الاستهلاك، كل هذا يؤدي إلى إزدياد عدد النفايات وارتفاع نسبتها في المجتمع.

والنفايات تعرف بأنها المواد أو الأشياء التي توقف الناس عن استخدامها وينون التخلص منها أو التي تم التخلص منها، لذا فإن أعمالنا ونشاطاتنا اليومية ينتج عنها بعض النفايات، والنفايات قد تكون مواد صلبة أو سائلة وتصنف بناءاً على خطورتها إلى خطرة وغير خطرة[١].

كما عرفت النفايات بأنها أية مادة أو جسم يطرحها المالك أو ينوي أن أو يطلب إليه طرحها[٢].

---

(١) النفايات، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع http://www.ecat.ae/ar/static/34.aspx تاريخ الزيارة ٢٠١١/٣/١٤.

(٢) المشروع الإقليمي لإدارة النفايات الصلبة في دول المشرق والمغرب العربي، منشور على الموقع http://www.metap-solidwaste.org/fileadmin/documents/policy/ATI-PLI/A-ATI-PLI-4.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١١/٢/١٧.

ويتبين مما سبق إن المفهوم المشترك بين التعاريف السابقة للنفايات هو إنها تعني أية مواد أو أشياء يتخلى عنها صاحبها ويتركها بقصد التخلي عن ملكيتها نهائياً.

أما بالنسبة للنفايات الطبية فقد عرفت بعدة تعاريف فقد عرفها البعض بأنها:(جميع النفايات أو الفضلات الصلبة أو السائلة أو الغازية المفرزة من مختلف المنشآت الصحية، ومن المراكز الصحية والعيادات والمختبرات وجميع المؤسسات الطبية والبيطرية الأخرى)[١].

والملاحظ على هذا التعريف انه يحدد النفايات الطبية بأنها المواد المفرزة من المؤسسات الصحية والعيادات ولا يذكر النفايات التي تفرز من الأفراد العاديين سواء في المنازل أو المحال الأخرى كمحال المضمدين الذين ينتج عن نشاطهم الطبي الكثير من النفايات الطبية كما انه لا يذكر نفايات الصيدليات ومذاخر الأدوية الخاصة والتي يتخلف عنها الكثير من الأدوية التالفة والتي تعد نفايات طبية، لذلك فإننا نرى من وجهة نظرنا إن هذا التعريف لا يعد شاملاً لجميع أنواع النفايات الطبية.

كما عرفت النفايات الطبية بأنها :(جميع الفضلات الناتجة عن المؤسسات الصحية ومراكز البحوث الطبية والمختبرات وكذلك الناتجة عن فعاليات المرضى المنزلية المتعلقة بالحالة الصحية مثل زرق الأنسولين وغيرها)[٢].

وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه في إغفال ذكر الأدوية التالفة المفرزة عن الصيدليات والمذاخر وان كان قد نص على النفايات المفرزة من الأشخاص العاديين أثناء قيامهم بعلاج أنفسهم.

كما عرف رأي[٣](النفايات الطبية بأنها كل ما ينتج عن النشاط الطبي أو بعض الأنشطة الملحقة به من مخلفات والتي من الممكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بصحة الكائن الحي).

---

(١) د.ياسر باسم ذنون ود.نواف حازم خالد، موقف التشريعات الصحية من المخلفات الطبية الآدمية، بحث مقدم إلى مؤتمر التشريعات الصحية سبل تفعيلها وتطويرها، كلية الحقوق، جامعة الموصل، نيسان٢٠٠٨، ص٣٣.

(٢) د.مكي عبد جودي، النفايات الطبية(عرض موجز)، نشرة تثقيفية صادرة عن دائرة الأمور الفنية، وزارة الصحة العراقية، ص١.

(٣) د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٨.

كما عرفت بأنها المواد (الصلبة، السائلة، الغازية) التي لا يمكن الاستفادة منها من قبل النظام الذي يطرحها ويتحتم إيجاد وسيلة أمينة للتخلص منها[١].

وعرفت النفايات الطبية على إنها جميع النفايات التي تنتج من عمليات التشخيص والعلاج والأبحاث في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والمختبرات ومراكز البحث العلمي والمرافق البيطرية بالإضافة إلى أماكن تصنيع وتخزين الأدوية والمواد الحيوية[٢].

وقد استخدم مصطلح نفايات الرعاية الصحية بدلاً من النفايات الطبية ليشمل جميع النفايات المفرزة من المؤسسات الصحية وعرفت نفايات الرعاية الصحية بأنها النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية ومن العلاج والتمريض في المنازل[٣].

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من تعريف النفايات الطبية فقد تباينت مواقف التشريعات إزاءها، فالتشريع الفرنسي يخلو من قانون خاص يعالج موضوع النفايات الطبية لذا يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالموضوع وبالتحديد القانون رقم٥-٦٣٣لسنة١٩٧٥ والمواد المتعلقة بكيفية التخلص من النفايات الطبية، وعرف هذا القانون النفايات في المادة الأولى منه بأنها كل ما يتخلف عن مراحل الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وكل الأشياء والمواد والمنتجات وبصفة عامة كل منقول مادي متروك أو تخلى عنه حائزه، ويبدو من هذا التعريف إن مصطلح النفايات الطبية يتطابق مع مصطلح المخلفات ويستخلص ذلك من العبارة الأولى للتعريف (كل ما يتخلف)، وقد استكملت المادة

---

(٤) ناظم مصطفى عبدالله ود.أثمار غانم تقي ود.موفق صالح إبراهيم، النفايات الطبية الصلبة في المؤسسات الصحية، نشرة تثقيفية صادرة عن دائرة صحة نينوى، مركز التعليم الطبي المستمر في الموصل، العدد١٩، ٢٠٠٦، ص١، مشار إليه لدى د.ياسر باسم ذنون ود.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص٣٣.

(١) محمد حمد السعد، الأبعاد الصحية والبيئية للبرنامج الوطني للتخلص من نفايات الرعاية الصحية بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور على الموقع www.msc.gov.jo، ص٤، تاريخ الزيارة ٢٠١١/٤/٢٢.

(٢) د.محمد علي الزهراني ود.فادية أبو جدايل، الإدارة المستدامة للنفايات الطبية، بحث منشور على الانترنيت على الموقع

unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/.../unpan020856.pdf

، ص٢، تاريخ الزيارة ٢٠١١/٤/٢٢.

الثانية مضمون المادة الأولى باشتراطها أن يكون لكل هذه النفايات تأثيراً ضاراً على الأرض(التربة) أو النيات أو الحيوانات أو تتلف الأماكن أو المناظر أو تلوث الهواء أو الماء أو تولد ضوضاء أو روائح وبصفة عامة يكون لها مساس سلبي بصحة الإنسان أو بالبيئة[١].

أما المشرع المصري فإنه لم يشر كذلك إلى تعريف للنفايات الطبية ولكنه عرف مصطلح النفايات الخطرة وعرفها بأنها (مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ والدهانات)[٢].

كما أشار قانون النظافة العامة المصري إلى مصطلح القمامة ونص على انه(يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي)[٣]، وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون بأنه يقصد بالقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها في هذا القانون كافة الفضلات الصلبة أو السائلة أو المتخلفة عن الأفراد والمباني السكنية وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهي وغيرها، وكذلك وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها)[٤].

مما تقدم يتضح إن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للنفايات الطبية إلا انه عرف مصطلح النفايات الخطرة كما عرف مصطلح القمامة وهذا الأخير يعد أوسع نطاقاً من النفايات لأنه يضم النفايات فضلاً عن غيرها من المواد التي تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو بالبيئة.

أما المشرع الإماراتي فقد ورد فيه مصطلح النفايات الطبية وعرفها على إنها(أية نفايات تشكل كلياً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو

([٣]) د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مصدر سابق، ص٢٦، ص٢٧.

(١) البند (١٩) من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم٤لسنة ١٩٩٤.

([٢]) م (١) من قانون النظافة العامة المصري رقم(٣٨)لسنة١٩٦٧.

([٣]) م(١) من اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة المصري.

الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أخذ عينات أو تخزينها)[١].

وواضح من التعريف إن المشرع الإماراتي قد توسع في تحديد مفهوم النفايات الطبية فأي شيء يتخلف عن نشاط طبي أو له علاقة بالطب يعد نفايات طبية وبغض النظر عن الشخص الذي تفرز هذه النفايات عن نشاطه سواء كان فرد عادي أو مؤسسات صحية.

أما المشرع العراقي فانه لم يضع تعريف للنفايات الطبية لا في قانون الصحة العامة رقم (٨٩)لسنة١٩٨١ ولا في قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧)لسنة٢٠٠٩، إلا إن هذا القانون الأخير قد عرف مصطلح النفايات وعرفها بأنها:(المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات)[٢]، كما عرف النفايات الخطرة بأنها :(النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة)[٣]، ووضع القانون تعريف للمواد الخطرة وعرفها على أنها:(المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة الممغنطة)[٤].

كما عرف هذا القانون مصطلح ملوثات البيئة وهي:(أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)[٥].

مما تقدم يتضح إن المشرع العراقي قد عرف مصطلح النفايات واعتمده للدلالة على المواد التي تتخلف عن مختلف النشاطات اليومية ثم استخدم عدة مصطلحات أخرى للدلالة على أنواع هذه النفايات التي تضر بصحة الإنسان

---

(٤) م(١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم ٢٤لسنة١٩٩٩.

(١) ف(١٠)من م(٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧)لسنة٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية العدد(٤٢١٤)في ٢٠١٠/١/٢٥.

(٢) ف(١١) م(٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٣) ف(١٣) م(٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٤) ف(٧) م(٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

والبيئة فقد عرف مصطلح النفايات الخطرة والمواد الخطرة للدلالة على المواد التي يكون لها تأثير كبير وضار على صحة الإنسان والبيئة، كما عرف مصطلح ملوثات البيئة للدلالة على أية مواد تؤدي إلى تلوث البيئة بأي نوع من أنواع التلوث.

بعد هذا العرض للتعاريف التي قيلت في شأن النفايات الطبية وموقف التشريعات المقارنة من تعريف النفايات الطبية نرى إن أي تعريف لهذه النفايات يجب أن يكون شاملاً لكل ما ينتج من مواد عن أي نشاط طبي أو علاجي بغض النظر عن المنتج لهذه المواد سواء كان مؤسسة عامة أو خاصة أو أفراد عاديين أو عيادات خاصة أو مذاخر أدوية أو صيدليات لذا يمكن تعريف النفايات الطبية بأنها:(أية مواد تنتج عن نشاط طبي أو علاجي بغض النظر عن مصدر هذه المواد سواء كانت مؤسسة عامة أو خاصة أو أفراد عاديين أو عيادات خاصة أو صيدليات أو مذاخر أدوية وكذلك نفايات التجارب والأبحاث الطبية)، فكل من الأفراد العاديين أو المؤسسات الخاصة أو الصيدليات أو المذاخر التي ينتج عنها أدوية تالفة أو منتهية الصلاحية تعد مصدر للنفايات الطبية ويجب اعتبار كل ما يصدر عنها من مواد نفايات طبية.

المطلب الثاني

أنواع النفايات الطبية

النفايات الطبية تصنف إلى عدة أنواع فقد تكون نفايات طبية غير خطرة وهي جميع النفايات التي تشتمل على مواد كالتي توجد في النفايات المنزلية العادية لذا فهي لا تحتوي على النفايات المعدية أو الكيمياوية الخطرة أو المشعة وغالباً ما تفرز هذه النفايات من المواقع الإدارية أو المباني الخدمية الأخرى داخل منشآت الرعاية الصحية[١].

أما النفايات الخطرة فهي النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيمياوية أو المشعة وتشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها[٢].

وبين هذين النوعين من النفايات تكون النفايات الطبية إما خطرة أو غير خطرة، وهي تتعدد إلى عدة أصناف فقد تكون ناتجة عن المستشفيات والمراكز الصحية وهي نفايات المرضى وأسِرَتهم وتشمل نفايات الخدمة العادية لهم من

---

(١) محمد حمد السعد، مصدر سابق، ص٤.

(٢) د.محمد علي الزهراني ود.فادية أبو جدايل، مصدر سابق، ص١.

مأكل ومشرب وملبس خاصة العبوات والأطباق ذات الاستعمال الواحد وبقايا الأطعمة والأكياس والقطن الملوث بإفرازات المريض وإفرازات المريض مثل(البصاق،البول،البراز) وغيرها من النفايات وهذه تكون شديدة العدوى في حالة الحميات، وكذلك نفايات أسِرة المرضى مثل الأغطية والشراشف وغيرها، وتشمل أيضاً العبوات الدوائية المستعملة أو المتبقية من الاستعمال[١].

وتشمل النفايات الطبية نفايات غرف التمريض وما ينتج عنها مجموعة نفايات خطرة كالإبر والمحاقن بعد استعمالها من قبل المرضى والأثاث الخشبي والقطن والشاش الملوث الناتج عن غيارات الجروح وخافضات اللسان الخشبية وغيرها من المواد[٢].

وتشمل أيضاً نفايات غرفة العمليات وتتدرج تحتها عدة أنواع من النفايات مثل الأجزاء الآدمية المستقطعة بعد العمليات الجراحية والأدوات الطبية ذات الاستعمال الواحد مثل عبوات المحاليل والدم والسرنجات والقفازات والأقنعة[٣].

وفضلاً عن النفايات التي تنتج عن المستشفى أو المركز الصحي هناك نفايات تنتج عن الوحدات الملحقة بالمستشفى أو المركز الصحي وتشمل هذه الوحدات المكاتب واستراحات وسكن الأطباء وهيئة التمريض ويدخل معهم المقيم المرافق للمريض والزوار له ومطبخ المستشفى والمغسلة، وتفرز كل هذه الوحدات العديد من النفايات التي تكون ملوثة بالميكروبات والجراثيم والفيروسات الناقلة للمرض.

وتعد من أنواع النفايات الطبية نفايات محرقة المستشفى في المستشفيات التي توجد فيها محارق إذ يتخلف عن هذه المحارق رماد قد يحتوي على خواص خطرة وما يتخلف عن عملية الحرق من أدخنة أو رماد متطاير أو غازات وهذه لها أثار لا يمكن غض النظر عنها خاصة الدخان المنبعث من حرق العلب البلاستيكية الذي يلوث الهواء ويحتوي على بعض الغازات السامة[٤].

ومن أنواع النفايات الطبية كذلك النفايات التي تنتج عن المختبرات ووحدة الأشعة وصيدلية المستشفى، فالمختبرات وهي الأماكن التي تجري فيها جميع أو

---

(٣) د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مصدر سابق، ص٣٣.

(٤) د.ياسر باسم ذنون ود.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص٣٥.

(٥) خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع http://arab-training.com/vb/t730.html تاريخ الزيارة ٢٠١١/٥/١٤.

(١) د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مصدر سابق، ص٣٦.

اغلب عمليات التحليل والتي لا تحتاج لتقنية أو خبرة عالية وهذه المختبرات قد تكون ملحقة بالمستشفى أو المركز الصحي وقد تكون مستقلة غير تابعة لها وهناك الكثير من النفايات التي تفرز من هذه المختبرات كبقايا العينات من السائل النخاعي وعينات الأنسجة للمرضى وإفرازات المرضى المرسلة كعينات مثل الدم والنطف والبول والبصاق والبراز والإبر والمحاقن الملوثة بدم المرضى نتيجة اخذ العينات ومحاقن البلاستيك ومخلفات الأنسجة الآدمية ومخلفات حيوانات التجارب في المعامل البحثية والأكياس وأجهزة نقل الدم وغيرها من المخلفات في المختبرات[١].

ووحدة الأشعة تفرز بعض النفايات الطبية إذ يعد استخدام الإشعاع في الطب احد الاستعمالات السلمية للإشعاع حيث يتم استخدامها في مجال الطب في التشخيص أو في العلاج ويتم ذلك إما بالتصوير بالأشعة السينية التي تتم على مختلف أجزاء الجسم من جمجمة وصدر وأطراف وفم واقتفاء أثرها في أنسجة الجسم وذلك بقياس درجة الإشعاع في أماكن الجسم المختلفة خاصة التي يراد تحديد نشاطها وحجمها، وهناك العديد من الأشعة المستخدمة في التشخيص منها اليود المشع-١٣١- الذي يستخدم لتحديد حجم الدم وضخ القلب وحجم البلازما وفعالية الكبد ووظيفة الكلية ووظيفة الغدة الدرقية وموضع أورام المخ، والفسفور -٣٢- ويستخدم في كشف سرطان الجلد حيث تتميز خلايا الأورام السرطانية باحتوائها نسبة عالية من الفسفور تفوق الخلايا العادية ولذلك أصبح من الممكن استخدام الفسفور المشع للمساعدة في تحديد الأورام السرطانية بالجسم، كما يستعمل في جراحة المخ خاصة عندما يصبح من الصعب تمييز النسيج السرطاني عن النسيج العادي[٢].

ومن المواد المشعة الكلوروم المشع -٥١- الذي يستخدم بكثرة في قياس حجم أو كمية الدم في الجسم لأنه يرتبط بخلايا الدم الحمراء على شكل كروماتالصوديوم لذا يستخدم في قياس خلايا الدم الحمراء ولمعرفة الوضع الدقيق للمشيمة في المرأة الحامل، وكذلك التكنيتوم المشع-٩٩- وهو مفيد جداً في دراسة أورام المخ والكبد والغدة الدرقية[٣].

وكل هذه العناصر المشعة عبارة عن مركبات غير عضوية بمعنى إن ما يفرز عنها يعد نفايات وهذه النفايات التي تترتب على الاستخدامات العديدة لهذه

---

(٢) د.ياسر باسم ذنون ود.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص٣٥.

(١) د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مصدر سابق، ص٣٨، ص٣٩.

(٢) د.صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٩٧.

الأشعة في المجال الطبي تعد نفايات خطيرة تصيب الإنسان والبيئة فجميع المواد الصلبة والسائلة والغازية من الزجاجات والكبسولات والمادة المشعة نفسها بعد انتهاء عمرها الافتراضي تعد نفايات خطيرة جداً مما يتطلب وضع آليات معالجة قوية لهذه النفايات[١].

ومن النفايات الطبية النفايات المفرزة من صيدلية المستشفى وتشمل الأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية والطعوم واللقاحات والأمصال وكذلك الأدوية غير المطابقة للمواصفات أو التي لم يعد لها استخدام لسبب أو لأخر[٢].

ولا تقتصر النفايات الطبية على النفايات المفرزة من المستشفيات أو المراكز الصحية والوحدات التابعة أو الملحقة بها وإنما هذه الأنواع المذكورة سلفاً تفرز أيضاً عن أي نشاط طبي أو علاجي أخر في غير هذه المؤسسات، فالمستشفيات الخاصة والعيادات الخاصة والصيدليات ومذاخر الأدوية ومختبرات التحليلات الخاصة تفرز نفس النفايات، وكذلك من يقوم بممارسة مهنة المضمد الصحي والقابلات المأذونات والأفراد العاديين كل هؤلاء ينتج عن نشاطهم أعداد كثيرة من النفايات الطبية الخطرة التي لها تأثير على صحة الإنسان والبيئة مما يتطلب إيجاد القواعد المناسبة التي تقلل من خطر هذه النفايات وكلك فإن مسؤولية هؤلاء تقوم في حالة ما إذا سببت هذه النفايات ضرراً للإنسان أو البيئة وهو ما نراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

أنواع المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية

إن المسؤولية التي تنتج عن النفايات الطبية قد تكون مسؤولية عقدية وذلك في حالة ما إذا كان هناك عقد بين من ينتج عن نشاطه نفايات طبية ومن يتعهد أو يقوم بجمعها ومعالجتها، وقد تكون مسؤولية تقصيرية وذلك في حالة عدم وجود الرابطة العقدية، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول المسؤولية العقدية عن النفايات الطبية والثاني نخصصه للمسؤولية التقصيرية عن النفايات الطبية وكما يأتي.

---

(٣) د.ياسر باسم ذنون ود.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص٣٧.

(٤) د.مكي عبد جودي، مصدر سابق، ص٣.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية عن النفايات الطبية

المسؤولية العقدية هي المسؤولية التي تترتب على الإخلال بالتزام عقدي فمتى ما تم العقد صحيحاً فإنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية فإذا لم يقم المدين بتنفيذ العقد تقوم مسؤوليته العقدية[١]، وهذه المسؤولية تتطلب لقيامها وجود عقد صحيح بين الطرفين يرتب التزامات على عاتق كل منهما، وعدم قيام احد الطرفين بتنفيذ التزامه بمقتضى ذلك العقد[٢].

وفي مجال النفايات الطبية قد تثار المسؤولية العقدية أي قد تكون المسؤولية عن هذه النفايات مسؤولية عقدية وذلك عندما يكون التخلص من هذه النفايات يتم عن طريق عقد بين مصدر النفايات أي الشخص أو المؤسسة التي تفرز هذه النفايات وبين شخص أخر يتعهد بجمع هذه النفايات ومعالجتها والتخلص منها.

فقد تعقد المستشفى أو الطبيب أو أي شخص أخر يصدر عن نشاطه نفايات طبية مع شخص أخر طبيعي أو معنوي لكي يقوم بنقل ومعالجة النفايات الطبية والتخلص منها، وهذا العقد يرتب التزامات متبادلة على الطرفين إذ يقع على عاتق الطبيب أو المستشفى أو أي شخص أخر ينتج عن نشاطه نفايات طبية الوفاء بالمقابل المادي المتفق عليه في الزمان والمكان المحددين في العقد كما يلتزم ببيان مدى خطورة النفايات المطلوب نقلها أو التخلص منها وأنواعها ومدى احتوائها على فيروسات المرض أو العدوى من عدمه، فكل النفايات الخطرة يجب وضعها في محتويات مغلقة بشكل علمي وموضحاً عليها خاصيتها من الخطورة حتى يمكن للمتعهد التعامل معها طبقاً للأصول المرعية في ذلك، كما يلتزم مصدر النفايات بجمع هذه النفايات في الزمان والمكان المتفق عليه إن كان هناك تحديد لذلك حتى لا يضطر الطرف الثاني للبحث في الأماكن المحتمل وجود هذه النفايات فيها والبحث عنها مما يعرضه للمخاطر، والطرف الثاني ملزم بالتواجد

---

(١) د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة في الالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٩٦.

(٢) د.عبدالمجيد الحكيم والأستاذ عبدالباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠، ص١٦٤.

في المكان والزمان المتفق عليه في العقد لجمع هذه النفايات حتى لا تتراكم وتعرض الغير لمخاطر صحية[١].

ولا يقتصر ضرر النفايات الطبية على مرحلة التخلص منها وإنما من الممكن أن يسبب نقلها سواء كان نقل بري أو بحري إذ إن سوء النقل لهذه النفايات من الممكن أن يسبب أضرار للإنسان أو للبيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المسؤولية العقدية عن النفايات الطبية من الممكن أن تكون نتيجة سوء تخزين هذه النفايات إذا ما سبب سوء التخزين ضرراً لأحد الأشخاص أو البيئة.

وعلى اعتبار إن النفايات الطبية من المواد الخطرة والتي يجب التعامل معها بحذر وأن فيها مخاطر كبيرة للعدوى والإصابة بالأمراض فإن على مصدر النفايات التزام بتبصير من يقوم بنقل هذه النفايات بمخاطر هذه النفايات وإذا لم يقم بهذا الالتزام تنهض مسؤوليته لإخلاله بالتزامه هذا، فإذا ما أخل أي من الطرفين بالتزامه فإنه مخطئاً لعدم قيامه بالتزامه بموجب العقد، أما إذا قام مصدر النفايات بتسليم النفايات إلى من يقوم بنقلها وأوضح له مخاطرها فلا يعد مخطئاً لأنه قام بالتزامه بتسليم النفايات وبيان مخاطرها مما يعني إن المسؤولية تكون على عاتق من يقوم بنقلها، والخلاصة إن أي من الطرفين إذا لم يقم بالتزامه بموجب العقد فإنه يكون مخطئاً طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية.

والملاحظ إن معظم المستشفيات العامة والمراكز الصحية تستخدم عمال وقتيين أو عمال خدمة لغرض نقل النفايات الطبية الناتجة عن نشاط هذه المؤسسات وغالباً ما يجهل هؤلاء مخاطر هذه المواد التي يقومون بنقلها أو التعامل معها مما يعرضهم إلى مخاطر صحية كبيرة، ففي زيارة لنا إلى المركز الصحي في التآخي في مدينة كركوك ولدى سؤالنا لمسؤول وحدة البيئة في المركز عن المخاطر التي يتعرض لها القائمون بنقل النفايات الطبية، أجاب بأنهم عمال يعملون بعقود ولا يتم تأمين تعويض لهم في حالة إصابتهم بمخاطر هذه النفايات[٢].

لذا يجب الاهتمام بهذه الحالات وذلك بتقرير ضمان صحي لهؤلاء العاملين من مخاطر النفايات الطبية، كما إن الملاحظ داخل المؤسسات الصحية إنها تخلو من أي نشرات تثقيفية أو توضيحية توضح مخاطر هذه النفايات أو كيفية التخلص منها لذا يجب الاهتمام بهذا الأمر وخصوصاً من قبل الدوائر الإعلامية في وزارة

---

(١) د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مصدر سابق، ص١٨٥، ص١٨٦.

(٢) زيارة ميدانية إلى المركز الصحي في التآخي في مدينة كركوك بتاريخ ٢٠١١/٥/٢.

الصحة ووزارة البيئة وذلك عن طريق إصدار النشرات التثقيفية المتعلقة بمخاطر هذه النفايات وكيفية التعامل معها.

وبالعودة إلى أحكام المسؤولية العقدية فإذا ما تسببت هذه النفايات بضرر للمتعاملين معها فإنه يرجع بالتعويض على مصدر النفايات نتيجة عدم إخباره للمتعامل مع هذه النفايات بمخاطرها.

والحقيقة أن مخاطر النفايات الطبية متعددة وتسبب نوعين الضرر، الأول الضرر البيئي فهذه النفايات تحوي الكثير من المواد الخطرة التي من الممكن أن تسبب تلوث للبيئة وهذا يكون ضرر عام لا يصيب شخصاً محدداً، والثاني الضرر الشخصي الذي يصيب الأشخاص والمعروف أن الضرر ينقسم الى نوعين مادي ومعنوي وهذين النوعين من الممكن أن ينتجان عن النفايات الطبية فقد تكون النفايات الطبية سبباً لأصابه أحد الأشخاص بضرر مادي من مصاريف علاج مرض ناتج عن هذه النفايات أو تكون سبباً في إتلاف مال لهذا الشخص وغيرها من الأضرار المادية، وقد يكون الضرر معنوي فإذا ما تسببت النفايات الطبية بتشوهات لأحد الأشخاص فإن هذا يسبب ضرر معنوي.

وقد تثور المسؤولية العقدية عن فعل الغير[١] في حالة ما إذا قام متعهد نقل النفايات بالتعاقد مع عمال للقيام بنقل ومعالجة هذه النفايات وتسببوا بخطأهم في إصابة بعض الأشخاص بأضرار نتيجة هذا النقل أو المعالجة ففي هذه الحالة فإن من قام بالتعاقد مع هؤلاء العمال يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر الناتج عن هذه النفايات الطبية التي تعهد بنقلها ومعالجتها.

من كل ما تقدم يتضح لنا إن المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية قد تكون مسؤولية عقدية وذلك في حالة ما إذا تعاقد مصدر النفايات مع شخص يقوم بجمعها ونقلها ومعالجتها ونتج عن هذا الالتزام أضرار أصابت أشخاص.

ونرى في هذا المجال انه يجب تطبيق أحكام المسؤولية التضامنية، أي يجب أن يكون مصدر النفايات متضامناً مع من يتعاقد معه في حالة ما إذا سببت هذه النفايات ضرراً لأحد الأشخاص وذلك لأن النفايات الطبية تعد من أخطر النفايات وغالباً ما تنتج عنها وخصوصاً المعدية أضرار صحية وبيئية بالغة الخطورة وغالباً ما يكون المصابون بها هم العمال الذين يستخدمون في نقل هذه النفايات وهم من ذوي الدخل المحدود والقليل لذا وجب أن يكون مصدر النفايات

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول المسؤولية العقدية عن فعل الغير ينظر د.أكرم محمود حسين، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد العاشر، آذار ٢٠٠١، ص٧٧ومابعدها.

متضامناً مع المتعاقد الذي تعاقد معه لنقل ومعالجة هذه النفايات لكي نضمن حصول المضرور على التعويض.

وأخيراً فإن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧)لسنة٢٠٠٩ لم يشر إلى أية أحكام بشأن تعاقد الأشخاص الذين يصدر عن نشاطهم نفايات طبية مع من يقوم بنقلها ومعالجتها مما يعني إنها تخضع للقواعد في القانون المدني، إلا أنه أشار في الفقرة(٢) من المادة(٢٠) إلى منع نقل أو تداول أو إدخال أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية، وهذا يعني إن أي نقل أو معالجة للنفايات الطبية على اعتبار أنها نفايات خطرة وتحتاج معاملة خاصة يجب أن يتم بموافقة الجهات الرسمية.

ولكن السؤال هل هذا النص مطبق في الواقع العملي؟ طبعاً الجواب كلا لأن الملاحظ إن العيادات الخاصة والممرضين والقابلات يلقون بنفاياتهم مع نفايات البلدية من دون أية رقابة على عملهم لذا يجب تفعيل تطبيق قانون حماية وتحسين البيئة.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية عن النفايات الطبية

المسؤولية عن النفايات الطبية قد تكون مسؤولية تقصيرية وذلك عند غياب الرابطة العقدية، فالنفايات الطبية كما استعرضنا أنواعها في المبحث الأول ينتج عنها مخاطر عدة وتسبب أضراراً كثيرة بصحة الإنسان والبيئة لذلك فإن المسؤولية تثور في حالة حدوث ضرر من هذه النفايات.

والمسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[١]، فالخطأ يتمثل في عدم اتخاذ مصدر النفايات للاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار للإنسان أو للبيئة من جراء هذه النفايات التي تفرز عن نشاطه،

(١) د.عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٢٨.

فالمستشفيات التي ينتج عن نشاطها أطنان من النفايات الطبية تكون مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن هذه النفايات[١].

وكذلك فإن الطبيب يسأل عن النفايات التي تطرحها عيادته إذا ما سببت ضرراً للأشخاص أو البيئة على اعتبار انه يقوم بنشاط طبي وهذه تعد مواد وأشياء خطرة[٢] يجب التعامل بدقة وعناية لكي لا ينتج عنها ضرر، كما إن الطبيب في إطار النشاط الطبي يقع عليه التزام بالإعلام عن مخاطر النشاط الطبي العلاجي الذي يقوم به للمريض أو مخاطر العلاج الذي يعطيه للمريض[٣].

وقياساً على هذا الالتزام فإن على الطبيب بيان مخاطر النفايات الطبية التي تنتج عن نشاطه الطبي وخصوصاً لمن يتعامل مع هذه النفايات من حيث نقلها ومعالجتها.

والملاحظ في الواقع العملي إن العيادات الخاصة والمضمدين الذين ينتج عن نشاطهم نفايات طبية لا يتعاملون مع هذه النفايات بطريقة تتفق مع الطرق العلمية في جمع هذه النفايات وفرزها ومعالجتها بالطرق العلمية كالحرق وغيره من الطرق وإنما غالباً ما يتم إلقائها مع نفايات البلدية على الرغم مما فيها من مخاطر، والسبب في ذلك هو عدم وجود آلية من قبل السلطات للتعامل مع هذا القطاع وغياب الرقابة على عمل هؤلاء، ولدى زيارتنا إلى دائرة حماية وتحسين البيئة في كركوك وسؤالنا لمعاون مدير الدائرة حول وجود رقابة على عمل العيادات الخاصة ونفاياتها، كان الجواب بعدم وجود أية رقابة على عمل العيادات الخاصة والمضمدين الصحيين وأشار إلى إن السبب هو تقاطع عمل هذه العيادات والمضمدين مع الدوام الرسمي للدائرة وقلة عدد الموظفين في هذه الدائرة، لذا يجب الاهتمام أكثر بهذا الموضوع وذلك من خلال تشكيل لجان في كل محافظة مكونة من أعضاء يمثلون دائرة الصحة وحماية وتحسين البيئة ومن صحة البلدية لغرض متابعة موضوع النفايات الطبية التي تفرز عن النشاط الطبي الخاص والرقابة على كيفية التعامل من قبل من يصدر عن نشاطه نفايات طبية مع هذه

---

(٢) د.نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٣.

(٣) للمزيد من التفاصيل حول مسؤولية الطبيب عن الأشياء التي يستخدمها في العلاج ينظر، د.أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٨٥وما بعدها.

(١) د.عدنان إبراهيم السرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٤٩.

النفايات وكيفية معالجتها والتخلص الآمن منها بطريقة لا تسبب ضرر سواء للإنسان أو البيئة.

والصيدلي يكون مسؤولاً عن الأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية[١]، وهذه تمثل نفايات طبية إذ إن الأدوية بعد تلفها أو انتهاء صلاحيتها تصبح نفايات وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الصيدلي في حالة ما إذا سببت هذه الأدوية ضرر للأشخاص أو البيئة.

وتقوم مسؤولية المستشفيات الخاصة عن نفاياتها الطبية إذا ما تسببت هذه النفايات بضرر للأشخاص أو للبيئة، فإذا ما قامت إحدى المستشفيات الخاصة باستخدام أشخاص للتعامل مع نفاياتها فإن مسؤوليتها تقوم إذا ما تسببت هذه النفايات ضرراً للأشخاص أو البيئة على اعتبار إن المستشفى الخاص مسؤول عن جميع الأشخاص الذين يستخدمهم[٢]والنفايات التي تنتج عن نشاطه.

ويمكن في مجال المسؤولية عن النفايات الطبية أن تثار مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع فالمتبوع يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يؤديها التابع أثناء خدمته ولمصلحته[٣]، فالطبيب في المستشفى العام أو أي شخص أخر يتعامل مع النفايات الطبية يكون المستشفى العام مسؤولاً عن عمله على اعتبار إن هؤلاء تابعين للمستشفى العام.

وكذلك يمكن للمسؤولية الناشئة عن الأشياء أن يكون لها تطبيق في هذا المجال وذلك لأن النفايات الطبية تحتوي أنواعاً خطيرة ومعدية، ومن المتصور نقل العدوى أو المرض إلى الغير عن طريقها في حالة الخطأ في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون تسبب هذه النفايات بضر للغير أو للبيئة والأضرار التي تسببها النفايات الطبية قد تكون أضرار بيئية أو أضرار شخصية وهذه الأخيرة في المسؤولية التقصيرية يجب أن تكون أضرار مباشرة سواء كانت متوقعة أم لا أو كانت أضرار مادية أو معنوية إذ إن نطاق الضرر الذي يتم التعويض عنه في المسؤولية التقصيرية يكون أوسع من المسؤولية العقدية.

---

(٢) د.جاسم علي الشامسي، مسؤولية الطبيب والصيدلي، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٣٢.

(١) للمزيد من التفاصيل حول مسؤولية المستشفيات الخاصة ينظر أكرم محمود حسين، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص٧٤وما بعدها.

(٢) د.أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣٨ وما بعدها.

والملاحظ انه في القانون المدني العراقي فإن المسؤولية عن الأشياء تكون مسؤولية قائمة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس[١]، بينما في القانون المدني المصري فإن المسؤولية عن الأشياء تكون مسؤولية موضوعية[٢]، أي إنها تستبعد عنصر الخطأ وتقوم على عنصر الضرر فقط.

وفضلاً عن القواعد العامة فإن المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية تقوم في ظل قوانين حماية البيئة، فهذه القوانين تنص على قواعد المسؤولية والتعويض في حالة الإضرار بالبيئة والإنسان من جراء المواد الملوثة للبيئة، فنجد أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة تنص على قواعد المسؤولية والتعويض فالقانون الإماراتي نص على إن كل من يتسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر بالبيئة يكون مسؤولاً عن هذا التعويض[٣]، والأساس الذي تقوم عليه المسؤولية حسب هذا النص هو المسؤولية المطلقة أو الموضوعية أي الاعتماد على عنصر الضرر فقط واثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي قام به من تسبب بالضرر[٤].

أما المشرع العراقي فقد نص على انه يكون مسؤولاً كل من تسبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو الأشخاص الذين هم تحت رعايته أو التابعين له ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر وتكون مسؤوليته مسؤولية مفترضة[٥]، وواضح من هذا النص إن المشرع العراقي يقيم المسؤولية على أساس إنها مسؤولية تقصيرية مبنية على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس.

والحقيقة إن هذا الاتجاه للمشرع العراقي يعد اتجاه خاطئ ولا يتناسب مع التطور الحاصل في المسؤولية المدنية وخصوصاً المسؤولية عن أضرار التلوث إذ يشير البعض[٦]إلى إن اشتراط الخطأ لإقامة المسؤولية يؤدي إلى الكثير من الصعوبات في إثبات الخطأ وبالتالي عجز المضرورين عن الحصول على

---

(٣) م(٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم(٤١) لسنة ١٩٥٠.

(٤) م(١٧٨) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٥) م(٧١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

(١) د.نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٦، ص٢٩٨.

(٢) الفقرات(أولاً) و (ثالثاً) من المادة(٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٣) د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٠٧؛ وكذلك د.نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩، ص٣٤، منشور على الموقع www.4shared.com تاريخ الزيارة ٢٠١١/٢/١٧.

تعويض عما لحقهم من أضرار ويرى هؤلاء بوجوب الأخذ بالمسؤولية الموضوعية وهي المسؤولية التي تقوم استناداً إلى موضوعها أو محلها أي على فكرة الضرر[١].

والقضاء العراقي من جانبه يسير على ضرورة توافر ركن الخطأ لقيام المسؤولية عن الأضرار بالبيئة ففي قرارين صادرين عن المحاكم العراقية يتضح من خلالهما إن القضاء العراقي يتطلب ركن الخطأ لقيام المسؤولية، فالقرار الأول[٢]صادر عن محكمة التمييز الاتحادية الذي طالب فيه المدعون بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء التلوث الذي حدث نتيجة احتراق أكداس الكبريت في فرع كبريت المشراق، والقرار الثاني[٣]صادر عن محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية وموضوعه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المزارعين في المحافظة من جراء احتراق الكبريت في نفس الحقل في القرار السابق، وقد أكدتا المحكمتين على إن الخطأ ركن أساسي لابد منه لقيام المسؤولية عن التلوث البيئي وبدونه لا تقوم المسؤولية نهائياً.

والحقيقة إن هذا الاتجاه للمشرع العراقي والذي تبعه فيه القضاء العراقي لا يتناسب مع التطور الحاصل في المسؤولية عن الإضرار بالبيئة وخصوصاً النفايات الطبية ذلك إن الأساس الحديث للمسؤولية عن الإضرار البيئية هو المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على عنصر الضرر فقط من دون الحاجة إلى اشتراط الخطأ، لذا نقترح على المشرع العراقي الاستناد إلى المسؤولية الموضوعية واعتمادها كأساس للتعويض في قانون حماية وتحسين البيئة وذلك بتعديل نص المادة(٣٢) من هذا القانون ونقترح أن يكون النص على الشكل الأتي(كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة وإزالة هذه الأضرار كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها).

---

(٤) هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص١٢٣؛ د.نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص٢٥.

(٥) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣١٩/مدنية منقول/٢٠٠٦في ٢٠٠٦/٤/٢٧، مشار إليه لدى د.صالح أحمد عبطان، مشكلات المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، آذار ٢٠٠٩، ص١٠٧.

(٦) قرار صادر عن محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، العدد ٢٢٩/س/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/١٣، مشار إليه لدى د.صالح أحمد عبطان، المصدر السابق، ص١٠٧.

فهذا النص يقيم المسؤولية على أساس عنصر الضرر وحده من دون النظر إلى عنصر الخطأ وهو يتوافق مع التطور الحاصل في المسؤولية عن الإضرار بالبيئة.

ومن ناحية النفايات الطبية والتي تعد من المواد الخطرة ولها تأثير مزدوج على صحة الإنسان والبيئة فأن الأساس المعتمد في النص المقترح يتوافق مع أساس المسؤولية عن هذه المواد إذ إنها تعد من الأشياء الخطرة والتي تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من أضرارها، والأساس الحديث للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أو التي تحتاج إلى عناية خاصة يقيم المسؤولية على عنصر الضرر فقط أي إنها مسؤولية موضوعية.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية نبين أهم النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. إن النفايات الطبية هي أي مواد تنتج عن نشاط طبي أو علاجي بغض النظر عن مصدر هذه المواد.
٢. إن التشريعات المقارنة لم تتوحد مواقفها من تعريف النفايات الطبية، فالغالبية لم تضع تعريف لهذه النفايات وإنما عرفت المواد الخطرة، والبعض الأخر وضع تعريف لهذه النفايات.
٣. إن النفايات الطبية تنقسم إلى عدة أقسام فقد تكون خطرة أو غير خطرة وبين هذين النوعين تنقسم النفايات فقد تكون ناتجة عن الأنشطة العلاجية مثل نفايات المرضى وأسِرَتهم ونفايات غرف التمريض وغرف العمليات والصيدليات والمذاخر والمختبرات ووحدات الأشعة وغيرها.
٤. إن المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية أما تكون مسؤولية عقدية في حالة قيام الرابطة العقدية أو تكون مسؤولية تقصيرية تخضع للقواعد العامة.
٥. إن المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية تقوم في ظل قوانين حماية البيئة فقد وضعت هذه القوانين قواعد للمسؤولية والتعويض في حالة ما إذا سببت هذه النفايات ضرراً للإنسان أو للبيئة.
٦. إن الأساس الصحيح الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية هو المسؤولية الموضوعية التي تقوم على عنصر الضرر فقط ولا تعتد بعنصر الخطأ.

ثانياً: التوصيات:

١. إن أغلب من يقوم بنقل النفايات الطبية هم من العاملين الذين يعملون بعقود وقتية ويجهلون ما تحويه هذه النفايات من مخاطر، لذا يجب تقرير ضمان صحي لهؤلاء من مخاطر النفايات الطبية إذا ما سببت لهم ضرراً، وكذلك يجب على الدوائر الإعلامية في وزارة الصحة إصدار نشرات تثقيفية تبين مخاطر النفايات الطبية وكيفية معالجتها ونشرها في كافة المؤسسات الصحية.
٢. يجب على القضاء العراقي تطبيق أحكام المسؤولية التضامنية في حالة قيام المسؤولية العقدية وذلك بجعل مصدر النفايات متضامناً مع من تعاقد معه لنقل ومعالجة نفاياته إذا ما سببت ضرراً للآخرين.
٣. يجب تشكيل لجان في كل محافظة مكونة من أعضاء من دوائر الصحة وحماية وتحسين البيئة وصحة البلدية تكون مهمتها مراقبة آلية التعامل مع النفايات الطبية التي تنتج عن القطاع الخاص.
٤. تعديل نص المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ليصبح على الشكل الآتي(كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة وإزالة هذه الأضرار كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها).

المصادر:

أولاً: الكتب:

١. د.أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
٢. د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣. د.أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٤. د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٥. د.صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

٦. د.عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٧. د.عبدالمجيد الحكيم والأستاذ عبدالباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠.
٨. د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة في الالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٩. د.نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٠. د.نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. أكرم محمود حسين، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩.
٢. هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

١. ينظر د.أكرم محمود حسين، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد العاشر، آذار ٢٠٠١.
٢. د.جاسم علي الشامسي، مسؤولية الطبيب والصيدلي، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٣. خطة إدارة النفايات الطبية والمواد الخطرة، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع http://arab-training.com/vb/t730.html
٤. د.صالح أحمد عبطان، مشكلات المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، آذار ٢٠٠٩.
٥. د.عدنان إبراهيم السرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٦. محمد حمد السعد، الأبعاد الصحية والبيئية للبرنامج الوطني للتخلص من نفايات الرعاية الصحية بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور على الموقعwww.msc.gov.jo.
٧. د.محمد علي الزهراني ود.فادية أبو جدايل، الإدارة المستدامة للنفايات الطبية، بحث منشور على الانترنيت على الموقع unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/.../unpa n020856.pdf.
٨. المشروع الإقليمي لإدارة النفايات الصلبة في دول المشرق والمغرب العربي، منشور على الموقع-http://www.metap solidwaste.org/fileadmin/documents/policy/ATI-PLI/A-ATI-PLI-4.pdf.
٩. د.مكي عبد جودي، النفايات الطبية(عرض موجز)، نشرة تثقيفية صادرة عن دائرة الأمور الفنية، وزارة الصحة العراقية.
١٠. د.نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩، ص٣٤، منشور على الموقع www.4shared.com.
١١. النفايات، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع http://www.ecat.ae/ar/static/34.aspx تاريخ الزيارة ٢٠١١/٣/١٤.
١٢. د.ياسر باسم ذنون ود.نواف حازم خالد، موقف التشريعات الصحية من المخلفات الطبية الآدمية، بحث مقدم إلى مؤتمر التشريعات الصحية سبل تفعيلها وتطويرها، كلية الحقوق، جامعة الموصل، نيسان٢٠٠٨.

رابعاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم(٤١) لسنة١٩٥٠.
٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٣. القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٤. قانون البيئة المصري رقم(٤) لسنة١٩٩٤.
٥. قانون النظافة العامة المصري رقم(٣٨) لسنة ١٩٦٧.
٦. اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة المصري.
٧. قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم(٢٤) لسنة ١٩٩٩.